302360 - ما حكم الاستنشاق من منخر واحد للمريض؟

السؤال

حكم الاستنشاق بفتحة انف واحدة للمريض

الإجابة المفصلة

الاستنشاق: هو جذب الماء بالنفَس إلى داخل الأنف، والأكمل فيه أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف، والقدر المجزئ أن يحذبه إلى باطن الأنف ولو قليلا. ينظر: شرح منتهى الإرادات (1/ 47).

والأصل أن يكون الاستنشاق بالمنخرين؛ لما روى مسلم (237) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»** .

لكن من انسد أنفه، أو كان يضره جذب الماء بالمنخرين جميعا، فجذب الماء بأحد المنخرين: أجزأه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله: " أحيانًا بعد النوم يحصل لدي انسداد في أحد فتحات الأنف وعندما أستنشق الماء في الوضوء أو الاغتسال من الجنابة يدخل الماء من جهة واحدة من الأنف وبعد ذلك في أثناء الاغتسال يزول هذا الانسداد ولكني لا أُعيد الاستنشاق مرة ثانية، فما الحكم ؟

فأجاب: " في هذه الحال يكفيك الاستنشاق الأول حيث حصل منك اجتذاب الماء في المنخرين بقوة النفَس، ثم إخراجه ولو لم يدخل الماء إلى أقصى المنخرين، كما إذا حصل الانسداد بسبب زُكام أو نحوه، فيكفي مُحاولة اجتذاب الماء في داخل الأنف، ولا يلزم إعادة الاستنشاق بعد زوال الانسداد" انتهى من موقع الشيخ.

وينظر جواب السؤال (364313)، (387244)

والله أعلم.